



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ م

اللجنة العليا للانتخابات : -

- بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م؛
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب؛
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.

قرار

المادة الأولى

* قررت اللجنة العليا للانتخابات تعيين السيد المستشار / مدحت علي إدريس علي - متحدثاً رسمياً وحيداً باسم اللجنة.

المادة الثانية

* يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الأمانة العامة للجنة تنفيذه.

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ.م.د. س

((أيه بن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى

تحرير في : ١٦ / ٧ / ٢٠١٤ م